

Distr.: Limited
13 April 2018
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة السابعة والعشرون

فيينا، ١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠١٨

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات
والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة
والعدالة الجنائية

بيلاروس: مشروع قرار

منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص الذي تيسره التكنولوجيا

إنَّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تعرب بمجددًا عن إدانتها الشديدة للاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، الذي
يمثل جريمة وتهديدًا كبيرًا لكرامة الإنسان وسلامته البدنية ولحقوق الإنسان والتنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وإلى الاجتماعات الاستثنائية الأخيرة
المتعلقة بالاتجار بالأشخاص التي عقدتها هيئات الأمم المتحدة الرئيسية التي لها ولاية فيما يتصل
بالاتجار بالأشخاص، حيث تناولت تلك الاجتماعات جوانب مختلفة من هذه الجريمة،

وإذ تؤكد على الدور المحوري لعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في
المكافحة العالمية للاتجار بالأشخاص، ولا سيما في تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء
على طلبها، لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١) وبروتوكول منع
وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢) من خلال الاستفادة من الأدوات المتاحة لبناء القدرات
والدروس المستفادة من الدول الأعضاء والخبرة المتوفرة لدى المنظمات الدولية الأخرى،

* E/CN.15/2018/1

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.



وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،^(٣) وإذ تستذكر الغايات ٢-٥ و ٧-٨ و ١٦-٢ من أهداف التنمية المستدامة، بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال، واتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة، وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر، وضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام ٢٠٢٥، وإنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف ضدهم،

وإذ تلاحظ ما ورد من إشارات إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تسلّم بأن انتشار تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتواصل العالمي ينطوي على إمكانات كبيرة لتسريع وتيرة التقدم البشري وتقليص الفجوة الرقمية وخلق مجتمعات قائمة على المعرفة، كما هو الحال بالنسبة للابتكار العلمي والتكنولوجي في مختلف المجالات،

وإذ تُقر بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وخاصة التكنولوجيات الرقمية والشبكية، تغيّر تدفق المعلومات بين الناس، وأن لها بالتالي تأثيراً على التفاعلات والممارسات الاجتماعية والسلوك الاجتماعي،

وإذ تضع في اعتبارها أن تطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وزيادة استخدام الإنترنت قد أتاحا فرصاً جديدة للمجرمين ويسراً نمو الجريمة،

وإذ ترحب باعتماد الإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(٤) في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي عُقد في مقر الأمم المتحدة يومي ٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، والذي لاحظت فيه الدول بقلق، في جملة أمور، إساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وخاصة الإنترنت، لتيسير الاتجار بالأشخاص، وشدّدت فيه على أهمية مكافحة استخدامها على هذا النحو مع الحرص على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في الخصوصية، أمثالاً لسائر الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي،

وإذ تسلّم بأن المتجرّين يستغلون تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للوصول إلى جمهور أكبر وللاتجار بالأشخاص بشكل أسرع وأنجع وعلى مسافات أبعد،

وإذ تدرك أن المجرمين يستخدمون، من أجل تيسير الاتجار بالأشخاص، وسائل منها مواقع الإعلانات ومواقع البالغين المفتوحة والمُصنّفة ومختلف الشبكات الاجتماعية والشبكة المظلمة (Darknet)،

وإذ تدرك أيضاً أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تُستخدم لتيسير مختلف جوانب الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الإعلان واستدراج الضحايا وتجنيدهم ونقلهم واستغلالهم

(٣) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٤) قرار الجمعية العامة ١/٧٢.

والسيطرة عليهم والمعاملات المالية، فضلاً عن مختلف أشكال الاتجار لأغراض الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل وإزالة الأعضاء والزواج القسري والسياسة الجنسية وإنتاج وتوزيع مواد اعتداء جنسي على الأطفال،

وإذ يساورها القلق من أن الموارد المتاحة على الإنترنت والمستخدمة في تيسير الاتجار بالأشخاص يمكن استغلالها من خلال التطبيقات المحمولة والهواتف الذكية التي تغطي بشعبية خاصة لدى الأطفال والمراهقين، مما يجعلهم أكثر عرضة للاتجار بالأشخاص،

وإذ تلاحظ بقلق إساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض تيسير الاتجار بالأشخاص، ولا سيما البيع والمتاجرة، من جانب بعض الجماعات الإرهابية، وإذ تشدد على أهمية مكافحة هذا الاستخدام كجزء من جهود مكافحة الإرهاب مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتنال لسائر الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي،

وإذ تسلّم بالإمكانات التي تتيحها الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ومساعدة الضحايا، وإذ تشدد على ضرورة زيادة التعاون في مجال إنفاذ القانون في هذا الصدد من أجل التصدي للتحديات الجديدة الناشئة عن التطور السريع للإنترنت وسائر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ تُبرز فائدة اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكول الاتجار بالأشخاص في تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص الذي تُيسره تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائياً في الحالات التي يكون فيها الجرم ذا طابع عبر وطني وتضلع فيه جماعة إجرامية منظمة،

وإذ تشير إلى الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة، التي تقتضي من الدول الأطراف السعي إلى التعاون في حدود إمكانياتها للتصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة،

وإذ تعي التحديات التي تواجهها الدول، ولا سيما البلدان النامية، في منع ومكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، وإذ تشدد على ضرورة مواصلة التعاون الدولي في هذا الصدد وتعزيز المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات، بناء على طلب الدول، من أجل منع هذا الاستخدام وملاحقة الضالعين فيه قضائياً ومعاقبتهم وفقاً للقانون الوطني والدولي،

وإذ تشدد على أهمية التثقيف بشأن الاستخدام الآمن والمأمون لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ولا سيما في أوساط الفئات المستضعفة، بغية معالجة العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار بالأشخاص،

وإذ تؤكد على أهمية استخدام الإمكانيات التي يتيحها حشد المصادر الجماعي عبر الإنترنت، أي إسناد مهمة إلى مجموعة كبيرة وغير محدّدة من الناس عموماً، وكذا التأشير عبر الإنترنت، أي التنبيه إلى الموارد التي يُعرف أنها تساهم في تيسير الجريمة وحظر تلك الموارد، من أجل حشد جمهور أوسع في جهود مكافحة الاتجار،

وإذ تحيط علماً بالدراسة التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وعنوانها الدراسة المتعلقة بآثار تكنولوجيات المعلومات الجديدة على الاعتداء على الأطفال واستغلالهم،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالدراسة الشاملة للجريمة السيبرانية التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تحت إشراف فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية،

١- تحث الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(١) أو لم تنضم إليهما بعد، على أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، مع مراعاة الدور المحوري لهذين الصكّين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحث الدول الأطراف في هذين الصكّين على تنفيذهما تنفيذاً كاملاً وفعالاً؛

٢- تحث الدول الأعضاء أن تضع في اعتبارها الأساليب الجديدة المتبعة في استخدام ضحايا الاتجار بالأشخاص، كاستخدام المتّجرين للإنترنت، وخاصة لاستخدام الأطفال، بغية اتخاذ تدابير لوضع حملات توعية تستهدف فئات محدّدة، منها أجهزة إنفاذ القانون ومقدمو الخدمات الذين هم في الواجهة والصناعات المعرضة للخطر من أجل استبانة العلامات التي تدل على وجود اتجار بالأشخاص، ووضع تدريب متخصص للممارسين في مجالي إنفاذ القانون والعدالة الجنائية؛

٣- تحث أيضاً الدول الأعضاء أن تضع تدابير للتصدي للاتجار بالأشخاص الذي تُيسره التكنولوجيا مع تجنب التركيز في تلك التدابير على تكنولوجيات معيّنة، وجعلها مرنة وقابلة للتكيف مع التغير المستمر في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وجعلها تراعي حماية حريات الأفراد وخصوصياتهم والحفاظ في الوقت ذاته على قدرة الدول على مكافحة تلك الجرائم؛

٤- تؤكد على أهمية قيام الدول الأعضاء بإقامة تعاون فعال بين سلطات إنفاذ القانون ومقدمي خدمات الإنترنت من أجل منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص الذي يُيسره التكنولوجيا؛

٥- تشجّع منشآت الأعمال التجارية على الاستفادة القصوى من تطبيقات التكنولوجيا من أجل تبين مخاطر حصول اتجار ومنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته في سلاسل الإمداد الخاصة بها؛

٦- تشجّع منظمات المجتمع المدني على المساهمة في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص الذي يُيسره التكنولوجيا من خلال حملات التوعية التي تركز على أمور منها استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

٧- تشجّع الأوساط الأكاديمية والبحثية على استكشاف أثر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك كيفية استخدام هذه التكنولوجيات لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص بمختلف أشكاله ومساعدة ضحايا هذا الاتجار؛

- ٨- تطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم المساعدة التقنية والتدريب إلى الدول، وخاصة إلى البلدان النامية، بناء على طلبها وبالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة والقطاع الخاص، من أجل تحسين التشريعات الوطنية وبناء القدرات على منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص الذي يُيسره استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛
- ٩- تطلبُ أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفتها منسقة لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، أن يناقش مسألة الاتجار بالأشخاص الذي يُيسره التكنولوجيا في أحد اجتماعات الفريق؛
- ١٠- تدعو الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص والتابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى النظر في وضع توصيات لتدابير منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص الذي يُيسره التكنولوجيا؛
- ١١- تدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد من خارج الميزانية، وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة، من أجل تنفيذ الفقرات ذات الصلة من هذا القرار؛
- ١٢- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.